الجمهورية جزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

الكلية : العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير

بحث حول:

النظام المالي الإسلامي

فوج : 02

إعداد :

- بن عيشي صفاء
- بن بريكة محمد الامين
- لهلالي ياسين
- إبراهيمي فاطمة زهراء

من إشراف: محبوب مراد

خطة البحث

- تعريف النظام المالي الإسلامي
- قواعد وأسس النظام المالي الإسلامي
- أهداف النظام المالي الإسلامي
- إيرادات المالية العامة لنضام المالي إسلامي
- إيرادات أملاك الدولة (القطاع العام)
- الإيرادات المالية العامة الدورية
  - زكاة
  - جزية
  - الخراج
  - العشور
- الإيرادات المالية العامة غير الدورية
  - الغنائم
  - الفئ
  - التركات التي لا وراث لها
  - القروض العامة
- النفقات المالية العامة لنضام المالي إسلامي
  - خصائص الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي
  - تقسيمات النفقات العامة
    - ✓ حسب مبدأ تخصيص
    - ✓ حسب معيار الدورية
    - ✓ حسب معيار طبيعة الخدمة
  - ضوابط الإنفاق العام

المقدمة

- يولي الإسلام أمور المال عناية كبيرة ، فيهتم بموضوع اكتسابه وإنفاقه فيضع القواعد والمبادئ التي تنظمه باعتباره عصب الحياة ، وتقديراً لآثاره ودوره في حياة المجتمعات. ومما يؤكد أهمية المال، واهتمام الإسلام بذلك ورود لفظ المال في القرآن الكريم ست وثمانون مرة، وفي ذلك دليل على أن نظرة الإسلام إلى المال نظرة اهتمام وتقدير للآثار التي يحققها، فتوفر المال عامل من أهم العوامل التي تمكن الإنسان من تشكيل الحياة بالصورة الجميلة التي يسعى دوماً إلى تحقيقها وهذه الصورة لا يمكن أن تتحقق أو تؤتي أُكلها المرجوة ، إن لم تدعم بالأنظمة والأجهزة المالية المناسبة لرعايتها والعمل على أدائها بما يخدم ويحقق أهداف المجتمع ونظراً لأن الإسلام يحرص أن يقوم المال بدوره السليم في حياة المجتمع ولا ينقلب إلى أداة فساد وإفساد ، فقد اهتم بتنظيم أُمور المال ووضع القواعد والمبادئ كالعدالة والملائمة والاقتصاد التي يستند إليها في تنظيم المال العام ، حيث يعد النظام المالي في الإسلام بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل .

فما هو النظام المالي الإسلامي؟

❖تعريف النظام المالي الإسلامي:

- ✓ **التعريف الأول:** هو مجموعة المبادئ و الأصول الإقتصادية التي وردت في القرآن و السنة والتي تعالج الإيرادات العامة وإنفاقها و الموازنة بينها , و توجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .[1]
- ✓ **التعريف الثاني:** هو مجموعة من الأحكام التي وردة في القرآن الكريم و السنة النبوية فيما يتعلق بالأموال وكيفية الحصول عليها و طرق ذلك , وكيفية التصرف فيها أي بالمالية العامة و كيفية جباية الإيرادات العامة من مصادرها المختلفة و المتعددة و كيف يتم إنفاقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .[2]

قواعد وأسس النظام المالي الإسلامي[3]: نقول أن النظام المالي العام الإسلامي هو مجموعة أحكام شرعية تتعلق بالمال، فيضع له أسس وقواعد واضحة، خاصة تحقيقه لمقصد إبعادها عن الإنتهاب، واستغلاله فيما يرضى المولى عز وجل، فالنظام المالي الإسلامي نظام مستقل، شرعي وشامل، ويؤثر في كافة جوانب الحياة، إذا انه يعمل داخل نظام اقتصادي تحدد أحكامه الشرعية الإسلامية ونستطيع أن نلخصها فيما يلي:

1- العقيدة: نجد من أهم آثار العقيدة الإسلامية انقياد المسلم للأوامر، والنواهي التي جاءت بها الشريعة لاعتقاده أن الله الخالق القادر الذي شمله بنعمه هو مصدر هذه الأوامر، والعمل بمرضاة الله وشكره على نعمته، فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم الحق من الوقوع

---

[1] محضرات المالية العامة الإسلامية- سنة ثانية علوم إسلامية ص-1--جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 10

[2] محضرات المالية العامة الإسلامية- سنة ثانية علوم إسلامية ص-1--جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص13

[3] - النضام المالي الإسلامي _ http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة بتصرف

في الخطأ، وتحمي فيه روح المراقبة لله الخالق الذي يعلم السر و أخفى.

قال تعالى **(واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه)** البقرة الاية**235**. فالمسلم صحيح العقيدة قوي الإيمان، يعمل الخير، وينتهي عن مخالفة الشريعة دون رقيب خارجي.

2– المساواة بين الناس: المساواة دعامة أساسية تحقق للأفراد والجماعات العدل في المعاملات، وتحميهم من عبث العابثين، وانحرافاتهم، فليس هناك تفاضل بين مسلم وآخر إلا بقدر عمله الصالح[1].

وفي هذا يقول جل شأنه **(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلنكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)** سورة الحجرات الآية**13** بين لنا الرسول صلى الله عليه وسلم – مبدأ المساواة في عبارات واضحة في خطبة حجة الوداع.فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، و إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى". **مسند احمد**.

وقد حقق الإسلام المساواة في شؤون الاقتصاد، فجعل الناس سواسية أمام الفرص المتاحة، وجعل من حق كل فرد أن يمتلك وان يعمل، محققا تكافؤ الفرص بين الناس في ميادين النشاط الاقتصادي المختلفة ليأخذ كل عامل من ثمرات عمله وجزاء اجتهاده.

3– العدل: قال الله تعالى " **يأيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون"** سورة المائدة : الآية: **08**

فالعدل يطمئن الناس على حقوقهم ونتائج أعمالهم فلا يخشون تسلط الأقوياء، وبطش الحكام. فالاستقرار، والنمو، والازدهار الاقتصادي ليس له من سبيل سوى نشر العدل بين الناس، والقضاء والحكم بينهم.

4– التكافل الاجتماعي : يقوم على إيجاد مجتمع فاضل متماسك بمبادئ وأحكام الشرع الحنيف، قال عز وجل (**إنما المؤمنون إخوة**) سورة الحجرات : الآية **10**[2]

والمسؤولية في ذلك جماعية، وفي ذلك يقول **الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل**

---

[1]- النضام المالي الإسلامي _http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة بتصرف

[2]- عوف محمود الكفراوى ,النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) , توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية , طبعة الثانية ,2003,ص88

المؤمنين[1] في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهرة والحمى " رواه مسلم. أي لا يوجد فرد معفى من رعاية مصالحه ومصالح الأخر، ما يؤدي للتكافل الاجتماعي في الإسلام، والذي يقوم عليه اقتصاده ، وبه تنمو ثروته و دخله.

5 – الالتزام بالمقاصد الشرعية للأموال: يمكن أن نجملها حسب ما حددها الفقهاء في النقاط الخمسة التالية:

أ- وضوح الأموال: هو تيسير عملية امتلاكها، واستغلالها، وتوظيفها واستعمالها بحيث تتبين الطرق المباحة، وتظهر الوسائل المشروعة ما يؤدي إلى الابتعاد عن المنازعات، والخصومات كما يراعي تحقيق هذا المقصد في الأموال العامة، وذلك بإبعادها عن الانتهاب، وأخذها بطرق الاحتيال المتنوعة.

ب- حفظ الأموال: يعرف محمد الطاهر بن عاشور المقصود بحفظ المال فيقول :"هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض،وحفظ أجزاء المال المعتبر عن التلف بدون عوض"

ج- ثبات الاموال :المقصود بها استمرارها لأصحابها و دوامها لهم في الإطار الشرعي، و هذا يقتضي عدة أمور منها:

- اختصاص المالك في أمواله في الحدود المشروعة دون ضرر أو خطر.
- حرية التصرف في دائرة الضوابط الشرعية و الحدود الموضوعية.
- ألا يؤخذ المال من صاحبه دون رضاه.

د- العدل في الأموال :يقصد بالعدل في الأموال أن يكون حصولها بالطرق الشرعية المختلفة و أن لا تكون عملية ظلم في اكتسابها وتحصيلها .ومن مقتضيات العدل في الأموال أن تكون عمليات الاستثمار، والتنظيم والاستخدام مبنية على قواعد الشرعية، وضوابطها التي يؤدي تطبيقها إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية لأفراد الأمة مثل قاعدة حرمة الربا، وحرمة الاحتكار، والغش.[2]

ه- رواج الأموال: "الرواج دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق،

---

[1] -النضام المالي الإسلامي _http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة

[2] _ محاضرات المالية العامة الإسلامية _السنة الثانية علوم إسلامية –جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 10

وهو مقصد شرعي عظيم ". فان فلسفة الإسلام مبنية على أساس اعتبار أن مصالح الدنيا مبنية على مصالح الآخرة، ولذلك فالمصلحة العليا تقتضي ترويج وتداول المال دون الخوف من الفقر بالنسبة للمنفقين، طالما كانت في الحدود المشروعة، قال الله تعالى :" **ما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين** " سورة سبا الآية39. [1]

❖ أهداف النظام المالي الإسلامي :

1- تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ويشمل العمل بهذا المبدأ نقطتين رئيسيتين:

أ/ ضمان حد أدنى من الدخل (حد الكفاية) لكافة أفراد المجتمع.

ب/ مواجهة أي تفاوت في مستويات الدخل والثروة داخل المجتمع وتقليل الفجوة في مستويات الدخل .

2-تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استغلال الموارد الاقتصادية بصورة مثلى "التوظيف الكامل للموارد"

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال المحافظة على مستوى النشاط الاقتصادي في قطاعات الدولة المختلفة والعمل على رعايتها وتنميتها بما يضمن تحقيق القوة والعزة الاقتصادية.

4- مساعدة الطبقة الفقيرة و حماية أفراد مجتمع الإسلامي .[2]

5- القيام بتوزيع الثروة بطريقة عادلة بين مختلف فئات المجتمع .[3]

6- التوازن بين جانبين المادي و الروحي.

---

[1] النضام المالي الإسلامي _ http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة بتصرف

[2] مقالة ايمان الحياري حول مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي

[3] نفس المرجع

إيرادات المالية العامة لنضام المالي إسلامي

أولا :إيرادات أملاك الدولة (القطاع العام)

قد تباشر الدولة بعض المشروعات العامة في مجال الثروات الطبيعية مثل استخراج البترول و المعادن والاستفادة من الغابات , كما تتولى المشروعات التي لا يقدم عليها الأفراد مع أهميتها وضرورتها للمجتمع , وهذه المشروعات لها عوائد و أرباح تمثل إيراد من إيرادات الدولة وقد تشكل هذه العوائد نسبة كبيرة من إجمالي ميزانية الدولة [1]

ثانيا : الإيرادات المالية العامة الدورية

1/ الزكاة

تعريف الزكاة: هي فريضة فرضها الإسلام , تعتبر من أركانه الخمسة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء, عملا بقوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"[سورة المعارج: الآيتان 24-25], و "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" [سورة التوبة: آية 103].[2]

- **أموال التي تجب فيها الزكاة:**
- *زكاة المواشي: الإبل والغنم والبقر
- * زكاة الذهب والفضة
- * زكاة التجارة
- *زكاة المعادن
- *زكاة الزروع والثمار

حكمة زكاة ومشروعيتها : قوله تعالى "و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة و اركعوا مع راكعين "(البقرة آية رقم 42)

قوله تعالى : "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب ولكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة و آتى الزكاة " سورة البقرة آية 177[3]

- **كيفية صرف أموال الزكاة:** ينفق مال الزكاة في جهات ثمان, حسب ما ورد في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة: اية 60]. الفقراء, هم الذين لا شي لهم; المساكين, هم الذين يملكون شيئا قليلا (وقيل العكس); ا لعاملون عليها, القائمون بجبايتها وتفريقها; المؤلفة قلوبهم, هم الذين كان النبي وخلفاءه يتألفونهم لكف أذاهم عن

---

[1] _ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, دار الجليس الزمان, طبعة الأولى, 2017,الأردن (عمان) ص126

[2] _ النضام المالي الإسلامي _http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة

[3] - محاضرات المالية العامة الإسلامية _السنة الثانية علوم إسلامية –جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 12

المسلمين, أو لترغيبهم في الإسلام; وفي الرقاب: مساعدة العبيد على التحرر من أسيادهم ; الغارمون: هم المدينون الذين استدانوا في مصالح أنفسهم, أو في مصالح المسلمين, فيعطى لهم ما يقضون به دينهم; وفي سبيل الله: أن تعطى للغزاة, وأهل الجهاد في سبيل الله, نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم- وأبناء السبيل: هم المسافرون المنقطعون في بلد ما، فيعطون ما يرجعون به إلى بلدهم وأهلهم.

شروط وجوب الزكاة: هناك شروط يجب توفرها في المال و صاحبه حتى تجب الزكاة

- **شروط الواجب توفرها في الشخص:**أجمع العلماء الإسلام أن زكاة تجب على مسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه [1]

- **الشروط الواجب توفرها في المال :**
  - الملك تام : وهو أن يكون لصحاب المال مطلق الحق في التصرف فيه.
  - النماء: و المقصود بالنماء هنا أن يكون المال من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا و فائدة.
- **بلوغ النصاب:** لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي ' وإن كان ضئيلا بل اشترط أن يبلغ المال مقدرا محددا يسمى "النصاب" في لغة الفقه .
- **الفضل عن الحوائج الأصلية:** ويعني هذا الشرط خضوع المال لذي يزيد عن حاجات الإنسان الأصلية " هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا : كالنفقة ودور السكنى و آلات الحرب والثياب المحتاج إليها .... الخ ".
- **السلامة من الدين :** إن الدين يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال إذا كان هذا الدين يستغرق النصاب أو ينقصه .
- **حولان الحول :** لا تجب الزكاة في أقل من الحول , لأن إيجابها في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء و إيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء, فكان من حكمة الشرع أن يقدر لها زمنا معينا تجب فيه وهو الحول , وحولان الحول تجب في جميع الأموال سوى الزرع فإنه تجب فيه الزكاة يوم حصاده .

2/ الجزية:

تعتبر الجزية من بين الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية في العديد من مراحلها, ويمكن توضيح المقصود بالجزية و شروطها ,ومدى إمكانية تطبيقها في الوقت المعاصر في النقاط التالية :

مفهوم الجزية:

لغة :الجزية في اللغة مشتقة من مادة الجزاء : المكافأة على شيء , جزاه به وعليه الجزاء. [2]

يقول القاضي أبو يعلى :الجزية مشتقة من الجزاء,إما جزاء عل كفرهم بأخذها منهم صغارا,أو جزاء على أمننا لهم لأخذها منهم رفقا .[3]

اصطلاحا:

---

[1]- صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي,مرجع سابق ص 98

[2]_صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, دار الجليس الزمان, طبعة الأولى, 2017,الأردن (عمان) ,ص99

[3]_غازى حسين عناية ,النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ,دراسة مقارنة,مؤسسة شباب الجامعة 'ص113

تعريف 1:وعرف أبو بكر جابر الجزائري الجزية بأنها : "ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول ,وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوة أربعة دنانير ذهبا , أو أربعون ذهبا ,أو أربعون درهما فضة ,تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال و النساء ,وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم ,أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صلحوا عليه وبإسلامهم تسقط عنهم كافة ".

تعريف2: وعرفها سامي رمضان سليمان الجزية بأنها "فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون في الدولة إسلامية مقابل ما يلتزم به المسلمون من زكاة ومقابل إعفائهم من القتال وما يتمتعون به في الدولة الإسلامية من الحماية وطمأنينة ,وهي ضريبة تصاعدية تختلف من شخص لآخر حسب مقدرته على الدفع".[1]

ودليل وجوبها قوله تعالى "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "[2]

شروط الجزية :

1) **الذكورة:** قد أجمع على أن الجزية لا تجب على النساء لأنهن أيضا لسنا من أهل القتال والله سبحانه وتعالى أوجب الجزية على المقاتلين بقوله تعالى : "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".
2) **العقل والبلوغ :**فتجب على الذمي البالغ العاقل
3) **الحرية :**فلا تجب الجزية على البعد,لأنه ليس مالكاً للمال لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا جزية على العبد "[3]
4) **القدرة :** وهذا ثابت بالإجماع فالفقير لا جزية عليه .[4]
5) **الصحة والقوة :**فلا تؤخذ الجزية من الشيخ الضعيف والمرأة و المريض ' الى أن بعض المذاهب الفقهية كالحنيفة والشافعية والحنبلية أجازوا أخذ الجزية من رجال الدين الذميين كالرهبان والقسيسين إذا كانوا
من أهل اليسار.[5]

سقوط الجزية :

1_دفع الحماية عن الذمي : وهذا يعني دفع سلطان الدولة الإسلامية عن حماية ذمي

2_إسلام الذمي : فإسلام سبب في إسقاط الجزية عنه باعتبارها ضريبة على رأس ذمي قال صلى الله عليه وسلم" ليس على مسلم جزية "

3_ موت الذمي : وبهذا يقر الحنيفة والمالكية : ويقول القرافى " شرع الله الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل الأزمان لاسيما مع اطلاعه على المحاسن الإسلام, فإذا مات الذمي فقد فات المقصود فلا حاجة بعده إلى التشبث بالوسيلة .[6]

---

[1]_ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص100

[2]_عوف محمود الكفراوى ,النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) , توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية , طبعة الثانية ,2003,ص188

[3]_ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص103

[4]_غازى حسين عناية , النظام الضريبي الإسلامي "دراسة مقارنة" , مرجع سابق ص118

[5]_ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص103

[6]_غازى حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة ,2006 ص 144_145

إمكانية تطبيق الجزية في الوقت المعاصر :

ولقد كانت الجزية أحد أوجه الإيرادات العامة في الصدر الدولة الإسلامية وما بعده ثم لما ظهر الضعف في أمة إسلامية وتغلب عليها أعدائها ضاعت الجزية , فما عادت تؤخذ من أهل الذمة ويرى العديد من العلماء و الفقهاء المعاصرين وهو رأي الأرجح سقوط الجزية من غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية اليوم ;وقدموا تعليلاتهم وتبريراتهم لذالك منهم :

- **دكتور عبد الكريم زيدان :** يذهب الى عدم اخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية فالجزية في نضره هي بدل الدفاع والحماية ' وفي العصر الحديث يشترك الذميون مع المسلمين في الواجب الدفاع عن الدار الإسلام وبناء على مساهمتهم في الدفاع فإن الجزية تسقط بعد وجوبها أو تمنع وجوبها أصلا ' ويستند الدكتور في كون الجزية تسقط إذا ساهم الذميون في الدفاع عن الدار الإسلام بمجموعة من الأحداث التاريخية التي تدل صراحة على سقوط الجزية عن الذميين إذا ساهموا في الدفاع عن الدار الإسلام
- **الدكتور وهبة الزحيلي** بقوله :" إن الذميين القاطنين اليوم في اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية ' ويشتركون في الحرب ضد الأعداء,وأن يكونون عرضة لذالك ,لا تجب عليهم الجزية ".[1]

3/ الخراج :

تعريف:يعرف الخراج شرعا بأنه "ضريبة تفرض على ذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة"فالخراج تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت عنوة وبقيت تحت تصرفه.

مقارنة بين الخراج والجزية :يتفق الخراج مع الجزية في

1) أن كلا منهما ضرائب تفرض على ذميين من غير المسلمين.
2) وأن كلاهما يصرف في مصارف أهل الفئ.
3) وأنهما يستحقان بحلول الحول,وليس قبلها أو أثناءه .[2]

ويختلفان في:

1) أن المصدر التشريعي لفريضتيهما مختلف : فبينما يعتبر القران الكريم والسنة النبوية مصدرا لفريضة الجزية 'يعتبر الاجتهاد مصدرا تشريعيا لفريضة الخراج.
2) الجزية ضريبة تفرض على الرؤوس, في حين أن الخراج ضريبة مفروضة على الأرض.
3) مقدار الجزية محدد أدناه با لشرع وأعلاه بالاجتهاد في حين أن مقدار الخراج محدد بالاجتهاد أعلاه وأدناه.
4) تسقط الجزية في الإسلام في حين أن الخراج لا يسقط بالإسلام ' فقد ورد في الأحكام السلطانية "أن الجزية تؤخذ مع البقاء الكفر وتسقط بالإسلام و الخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام ".[3]

---

[1]_صبرين كردودي , سهام كردودي 'مرجع سابق ص10

[2]_غازى حسين عناية ' أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي مرجع سابق ص152

[3]-غازى حسين عناية, النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ' مرجع سابق ص 123

مشروعية الخراج : لم يرد في الخراج نصوصا مباشرة في القران في القران والسنة,إلا أن الاجتهاد وإجماع الصحابة على هذه الضريبة دل على مشروعيتها , حسبما أورده الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبو حنيفة في كتابه الخراج وفيها ما يدل على الاجتهاد و إجماع الصحابة على فرض هذه الضريبة

❖ **خصائص ضريبة الخرج:**

- **أنها ضريبة مباشرة :** تفرض على الأرض المنتجة ولا تفرض على الأرض غير صالحة للاستعمال
- **أنها ضريبة شخصية:** حيث تراعي ظروف المكلف الشخصي والقدرة المالية له فيجب أن تتناسب ضريبة الخراج مع القدرة الاحتمالية للأرض.
- **أنهت ضريبة إقليمية:** فتفرض هذه ضريبة على أرض ضمن حدود الدولة إسلامية
- **أنها ضريبة صغار وليس عبادة**
- **أنها ضريبة عامة :** فتفرض على أرض الذمي سواء أسلم أولم يسلم , سواء رجلا أو امرأة أو صبي أو حر أو عبد.[1]

4 /العشور:

مفهوم العشور:

لغة: من فعل عشر ' ويقال عشر فلان "أخذ واحد من عشرة " .

اصطلاحا: العشور هو جمع عشر وهي ضريبة على تجار ؛أهل الحرب على بضاعتهم المملوكة لهم يدخلون بها بلاد مسلمين ,وهي قائمة على مبدأ المعاملة بالمثل وقال أبو حنيفة : "إن أخذوا من المسلمين إذا دخلوا بلادهم أخذنا منهم إذا دخلوا بلادنا للتجارة " فهي ضريبة تقوم على أسباب سياسية أكثر منها اقتصادية .

مقدار اعشور: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التجار المسلمين الزكاة (زكاة عروض تجارة) ربع العشر (2.5%) ومن أهل الذمة نصف العشر , ومن التجار الحربيين العشر من قيمة أموال التي تدخل أو تخرج من حدود دولة إسلامية .

❖ 2.5 %على مسلمين لأنهم يؤدون الزكاة.
❖ 05% على أهل الذمة لأنهم لا يؤدون الزكاة ويؤدون الجزية .
❖ 10%على غيرهم من أقوام لأنهم لا يؤدون الزكاة و لا يؤدون الجزية.

أدلة فرضها :

ثبتت العشور بالإجماع وأول من وضع العشور هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أقره باقي الصحابة وجمهور الفقهاء في زمنه فوجبت إجماعا.[2]

---

[1]- غازى حسين عناية ' أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي مرجع سابق ص153

[2] _ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص 120_122.

فرق بين ضريبة عشور وضريبة العشر :

- **من حيث مشروعية :** فالعشر ثبت في القرآن الكريم والسنة والإجماع , أما العشور فقد ثبت بالاجتهاد .
- **من حيث الوعاء :**فالعشر يجب على الخارج من أرض (الزروع و الثمار), أما العشور فتجب على أموال التجار التي تعبر حدود الدولة دخولا أو خروجا .
- **من حيث الخاضعين لها :** فالعشر من مسلمين فقط , أما العشور فتجبى من المسلم و الذمي و المستأمن .
- **من حيث طبيعتها :** فالعشر زكاة وبالتالي فهي عبادة مالية يتقرب بها المسلم الله تعالى , أما العشور فهي ضريبة على الذمي و المستأمن , و بالنسبة للمسلم فهي كذلك تحسب ضمن الزكاة المستحقة على مسلم .[1]

ثالثا: الإيرادات المالية العامة غير الدورية

1/ الغنائم :

تعريف بالغنائم لغة : " بأنها الفوز بالشيء "

اصطلاحا : بأنها الأموال المنقولة التي يستولى عليها المسلمون من أهل الحرب , بطريقة القهر والغلبة وتشمل الأسلاب و السلاح و الماشية وغيرها .

مصدر التشريعي لحكم الغنائم :لقد ورد أول دليل شرعي يثبت حكم الغنائم في الآية الأولى من سورة الأنفال وقد نزلت بشأن غنائم البدر قال الله تعلى "يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم و أطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين "و الأنفال في الآية هي الغنائم .

وقد كانت هذه آية مجملة إلى أن نزلت أية من نفس صورة تفصل حكم التصرف بالغنائم : قال تعالى[2] " واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل "

2/ الفئ :

تعريف الفئ:

يعرف الفئ لغة :بأنه الرجوع _ قال تعالى "حتى تفئ إلى أمر الله"

اصطلاحا : بأنه الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أهل الحرب عفوا من غير قتال "كالصلح مثلا ".

شرعيته : يستمد الفئ شرعيته من الآية التي تضمنتها سورة الحشر قال تعالى :"ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول و لذى القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم , وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ".

حكم توزيع الفئ :يذكر أبو اعبيدة : أن حكم توزيع الفئ شامل يعم جميع المسلمين فرائهم و أغنيائهم , استناد إلى ما فعل عمر بن خطاب (رضي الله عنه) إذ جعله للمقاتلين من المهاجرين , و الأنصار , وسائر المسلمين و ذراريهم _ بناء على نصوص الآية القرآن في سورة الحشر : قال تعالى "

---

[1] _ غازى حسين عناية, النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ' مرجع سابق ص148.

[2] -غازى حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة ,2006 ص208 _207

للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ".[1]

- **فرق بين الفئ و الغنائم :**
- **يتفقان في :**
  - ✓ أن مصدر كلا منهما غير مسلمين .
  - ✓ أن مصرف خمس كلا منهما واحد .[2]
- **ويخلفان في :**
  - ✓ أن الغنائم أموال مأخوذة عنوة وبالقتال , في حين أن الفئ مأخوذة عفوا وبغير قتال
  - ✓ أن مصرف أربعة أخماس الغنائم يختلف عن مصرف أربعة أخماس الفئ.

3/ التركات التي لا وراث لها :

التعريف بها: وهي التركات و الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يموت صاحبها دون يكون لها وارث شرعي يرثها.

وهي من الموارد الغير دورية لبيت مال المسلمين ,وتتوقف حصيلتها على حالات عدم أحقية الإرث لعدم وجود الوارث الشرعي ومنها ما يتبقى من تركة أحد الزوجين المتوفى بعد أن يحصل الزوج الآخر على نصيبه من الإرث ولا يوجد وارث غيره أو ما تبقى من مال المتوفى , كله أو بعضه في حالة عدم وجود الوارث الشرعي من الأقارب.

حكمها وشرعيتها : تؤول التركة التي لا وارث لها إلى بيت مال المسلمين ,وتضم إلى وارداته الأخرى لتؤلف معها المال كله وذالك لاعتبارين .

- ❖ الاعتبار الأول : كون بيت المال وارثا يرث كل تركة لا وارث لها أو لبعضها .
- ❖ الاعتبار الثاني : كون بيت المال مالكا لكل مال لا مستحق له : كالإرث و اللقطة .

4/ القروض العامة :

التعريف بالقروض العامة : وهي الأموال التي تستلفها الدولة من الأفراد في الظروف غير العادية ; لتغطية نفقات غير عادية : كنفقات الحروب و الاستعدادات العسكرية ونفقات الكوارث الطبيعية و المناخية من زلازل وبراكين وفيضانات وقحط ...الخ [3]

حكمها وشرعيتها : يجيز الفقهاء للدولة الالتجاء إلى القروض في حالات استثنائية , كخلو بيت مال من أموال اللازمة و الكفاية لتغطية النفقات المطلوبة , وعلى أن تكون تلك القروض بالقدر الكافي والضروري لتغطية تلك النفقات , وعلى ألا يكون هناك أى مقابل لها كالفوائد الربوية .

---

[1]- _ غازى حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة203

[2] _ غازى حسين عناية, النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ' مرجع سابق ص 207

[3] _ غازى حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة ,2006 ص210

أنواع القروض العامة :

- **1_ القروض القصيرة الأجل و القروض الطويلة الأجل** :
  - ✓ قروض قصير أجل : غالبا ما تعقد لمدة محدودة لا تتجاوز السنة وتكون في غالب في شكل أذونات الخزانة تصدرها الدولة وتبيعها للمصالح ومؤسسات المالية .[1]
  - ✓ أما قروض طويلة أجل فغالبا ما تعقد لمدة 3 سنوات أو 5_4 فما فوق تستخدم حصائلها في الغالب في تمويل مشروعات الاستثمار الضخمة , أو مشروعات إصلاح الكوارث و الحروب.[2]
- **2_ القروض المؤقتة و القروض المؤبدة:**
  - ✓ وغالبا ما تعقد القروض المؤقتة لمدة محدودة سلفا تتعهد الدولة بردها في نهاية المدة وقد يتم تحديد موعد عند إصدار القرض , و لا تعني وقتية القروض قصر المدة السداد فقد تطول لمدة تزيد عن 10 سنوات.
  - ✓ أما النسبة للقروض المؤبدة فلا يحدد في العادة تاريخ للسداد مما يعطى للدولة حرية تمديد موعد السداد وفي الوقت المناسب كحدوث الفوائض المالية في الميزانية.
- **3_القروض الاختيارية و القروض الإجبارية :**
- **حصائل التعزيزات المالية :** وهي عبارة عن حصائل و الإيرادات المالية التي يحكم بها على مرتكبي الجنايات و الجنح و المخالفات من غير لحدود أو الإيرادات المالية التي تتكون من ديات جرائم القتل و التي يدفعها القاتلون للأنفس في حالة عدم تنفيذ عقوبات القصاص في القتل عليهم لعفو أهل المقتول عنهم .[3]

---

[1] غازى حسين عناية, النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ' مرجع سابق ص 155

[2] _ حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة ,2006 ص210

[3] _ غازى حسين عناية, النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ' مرجع سابق ص 158

النفقات العامة :

تأخذ النفقات العامة أهميتها من كونها وسيلة إشباع الحاجات العامة كما أنها أداة الأكثر تأثير وفعالية في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي في دولة بالإضافة إلى أنها تعكس دور الدولة الإسلامية ومسئوليتها ووظائفها في التنظيم الاجتماعي حيث يتحدد نطاق النفقات العامة حسب الدور الذي تؤديه الدولة في النظام الاجتماعي وحيث أن دور الدولة إسلامية كما لخصه ابن تميمة : "عليها أن نقوم بعمل كل ما يؤدي إلى جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة قسط في حقوق الله وحقوق العباد فالمال العام حق للجميع أفراد الدولة تتولى الدولة تتولى بأمانة فيما يحقق مصلحة الأمة بصفتها ممثلة للأمة" [1]

ونظرا لهذه الأهمية فقد اهتم التشريع المالي الإسلامي اهتماما كبيرا بالنفقات العامة وحدد مصارفها ومستحقيها حتى لا يأخذ المال من لا يستحقه و يحرم منه صاحب الحق الشرعي , فجعل لكل محتاج نصيبا في الأموال العامة ويظهر ذالك جليا في فريضة الزكاة التي تمثل أساس النظام المالي حيث تولى الله تعالى قسمتها وتحديد مصارفها حيث يعد هذا الاتجاه " الاهتمام بإنفاق العام " سبقا للنظام المالي إسلامي في مجال النفقات العامة لم ينتبه إليه علماء المالية العامة الغرب إلا بعد قرون عديدة من ظهور الإسلام وانتشار مبادئه وتعليماته .

تعريف النفقة العامة :يعرف "الماوردي " الإنفاق العام بأنه كل حق صرف في مصالح المسلمين سواء خرج من حرزه أم لم يخرج , أي تم صرف في جهة تحصيله دون دخوله للخزينة العامة

و عليه يراد بالنفقة العامة في الفكر الإسلامي بكونها المبلغ من المال داخل في ذمة المالية للدولة يقوم الإمام أم من يناوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

من هذا تعريف يتضح أنه حتى يعتبر المال خارج و المصروف في أوجه الإنفاق نفقة عامة فإنه يشرط:

- أن تتضمن استخدام نوع من أنواع المال, فإذا أشبعت حاجة عامة بدون استخدام مال بأن تطوع بها الأفراد أو يسخرون لها ' فإن هذا لا يعتبر من قبيل النفقات العامة في الفكر الإسلامي.
- أن يكون هذا المال من أموال العامة, فإذا أشبعت حاجة عامة باستخدام مال ليس من أموال العامة كأموال خواص لا يعد ذالك من الإنفاق العام.
- أن ينفق هذا المال بواسطة الإمام أو من ينوب عنه, فإذا تولى فرد بنفسه توزيع زكاة ماله فإن ذالك لا يعد من الإنفاق العام.
- أن يستخدم هذا المال في إشباع حاجات تقدر بكونها عامة ' فإذا استخدم المال العام بواسطة الدولة في إشباع حاجة خاصة عد ذالك تبديد للمال العام وانحراف به عما خصص له .[2]

---

[1]-صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, مرجع سابق ص 16

[2] _ محاضرات المالية العامة الإسلامية _السنة الثانية علوم إسلامية –جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 11

ثانيا : خصائص الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

- **الكم النقدي أو قابل للتقويم:**الإسلام لا يشترط النقدية في النفقات العامة وإنما الصورة التي تراها محققة لفائدة المجتمع ' حيث أن هناك بعض النفقات يشترط فيها الشرع أن تصرف بشكل عيني.[1]
- **إخراجها من الذمة المالية للدولة (أيمن الأموال العامة):**و المقصود بذالك أن يقوم بذالك أن يقوم بها شخص عام كالدولة , رئيس الدولة أو نوابه من الأئمة يطبقون قواعد الشرع الكلية في الإنفاق ولا يخشون في الله لومة لائم وسندهم الشرعي تحقيق المصلحة العامة لرعية وهم يقررون الإنفاق طبقا لمصارفه الشرعية في القرآن دون تقصير أو تجاوز.

- **تحقيق المنفعة العامة :**أن تهدف النفقات العامة إلى سد الحاجات العامة التي تعود على جميع أبناء المجتمع بالنفع العام و أن لا يساء استخدامها للمصالح الشخصية ,"و الحاجات العامة هي مصالح المسلمين و التي تتدرج من الضروريات إلى الحاجيات إلى الكماليات وفقا لحدود الشرعية الإسلامية .[2]

ثالثا: تقسيمات النفقات العامة

عملية تقسيم النفقات مسألة فنية تهدف إلى الوصول إلى أفضل أسلوب لتنظيم وترتيب النفقات وضبط إنفاق العام من أجل تسهيل بعض العمليات وإجراءات متعلقة بالإنفاق العام.

وتقسيمات النفقات العام متعددة بتعدد المعايير المستخدمة في تقسيم فمنها ما هو محدد مصدر إنفاق ومنها ما هو غير ذالك , ومنها ما يعتمد على الدورية , ومنها ما يعتمد على طبيعة النفقة ...الخ .

وعليه يمكن تقسيم نفقات العام بإيجاز إلى :[3]

- **تخصيص الموارد لنفقات معينة :**

نفقات لها موارد خاصة : وتشمل النفقات التي خصصت لها موارد مالية خاصة للإنفاق عليها بمعنى أن هناك بعض موارد في المالية عامة الإسلامية ليست متروكة للسلطة القائمة في مجال إنفاقها, بل هي محددة بنصوص ثابتة في القرآن و السنة ومثلها إنفاق أموال الزكاة المفروضة في مصارفها الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب و الغارمين وفي السبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " التوبة 60

وإنفاق الخمس كما ورد في كتاب الله " واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين وابن السبيل " الأنفال 41

---

[1] _ صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص 17

[2] - صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق ص 20

[3] - محاضرات المالية العامة الإسلامية _السنة الثانية علوم إسلامية –جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 12

وقال تعالى أيضا " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم , وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ".[1]

- **النفقات التي ليس لها موارد خاصة:** وهي تشمل معظم نفقات التسيير و التجهيز التي لا تشملها مصارف الزكاة, وتغطى بموارد متعددة مثل : إيرادات المؤسسات العامة لدولة , أو إيرادات التي تلجأ إليها الدولة في الحالات الاستثنائية مثل القروض , الضرائب , غير أن كون هذه النفقات غير مخصصة لجهة معينة لا يعني أن الإنفاق يكون غير مقيد بل هذا

الإنفاق ضوابط و قواعد فيبدأ فيه بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين وفق ترتيب الحاجات العامة حسب الأولويات ..

- **النفقات الدورية و النفقات غير دورية :**
- **نفقات العامة الدورية (العامة) :**وهي تمثل نفقات التي تتكرر بصورة مستمرة ودائمة سواء كانت لها موارد خاصة مثل : مصارف الزكاة أو لم يكن لها موارد خاصة وهي مرتبطة بوجود الدولة إذ تنفق من أجل تأدية الوظائف المتعدد للدولة الحديثة , وتجتهد الدولة الإيجاد وتنويع الموارد اللازمة لتغطية تلك النفقات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية .
- **النفقات العامة غير دورية أو الاستثنائية:** و تشمل النفقات العامة التي لا تتكرر بصورة دورية و مستمرة , بل هي عادة ما تكون استثنائية وغير مستمرة ترتبط بطوارئ مثل : نفقات الحروب والأمراض و الزلازل و الفيضانات .., وغيرها من مستجدات[2]
- **تقسيم النفقات حسب طبيعة الخدمة :** ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي أي تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة مراد أداؤها بالتالي حسب وظائف الدولة .
  - **نفقات الخدمة العامة :** وتسمى نفقات السيادة وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة كالإدارة العامة و الدفاع الوطني و القضاء والأمن و النفقات العسكرية ...الخ
  - **نفقات الخدمات الاجتماعية :** و هي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى إلى تحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين أطفال' وتأمين البطالة ,و الشيخوخة والمرض و تأمين الغارم و كذالك ابن السبيل وكذالك تشمل نفقات التعليم والصحة.
  - **نفقات الخدمات الاقتصادية:** وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني وتمكن من تحقيق التنمية , وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور و السدود شبكات الاتصال وكذالك المواصلات .[3]

---

[1]- عوف محمود الكفراوى ,النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) , مرجع سابق ص380

[2]- صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ,مرجع سابق

[3]- عوف محمود الكفراوى ,النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) , مرجع سابق ص380

رابعا : ضوابط الإنفاق العام

يعتبر الهدف الأساسي للإنفاق العام هو إشباع الحاجات العامة و لكي تقوم الدولة بتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات العامة يتحقق من خلاله أكبر قدر ممكن من الرفاهية في المجتمع فإن هذا يتطلب حرصا تاما من جانبها في عملية إنفاق المال العام وهذا يتطلب وضع القواعد و الضوابط التي تحكم عملية إنفاق بحيث تضمن عدم الانحراف في استعماله.

وترتبط قواعد و ضوابط الإنفاق العام بقواعد السياسة الشرعية في الإسلام , أي أن قواعد وضوابط الإنفاق العام هي بمثابة الضوابط الشرعية لسياسة المالية في مجال إنفاق المال العام من حيث تحديد أغراضه , وحجمه , ومجلات الصرف , و أولوياته , وبذالك تكون هذه القواعد و الضوابط هي المنهج الذي يضعه التشريع المالي في الإسلام للتحكم في إنفاق المال العام عبر مجموعة من لإجراءات و لأساليب و القواعد وأهم هذه القواعد هي :[1]

- **ترشيد إنفاق العام :** وهو ما يعبر عنه بمبدأ القوامة في لإنفاق , ومقتضاه البعد عن الإسراف والتبذير من جهة وكذالك البعد عن الشح والتقتير من جهة أخرى

فالرشد الاقتصادي في عملية الإنفاق المال العام هو المحصلة النهائية للقواعد و الضوابط التي وضعها التشريع إسلامي من خلال النصوص و التوجيهات و القواعد التي تحث على عملية الترشيد بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية يقول تعالى "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذالك قواما " سورة الفرقان و قوله تعالى " و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك و لا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً"الإسراء .

- **مراعاة الأولويات الأساسية لمجلات الإنفاق :**أي التدرج في إشباع الحاجات , فلا معنى لترشيد الإنفاق العام إذا كان لا يراعى ترتيب إشباع الحاجات العامة ,بحيث يتم الإنفاق على الحاجات الضرورية فالحاجات فالتحسينية , فالتدرج في إشباع هذه الحاجات حسب هذا الترتيب يعتبرا أساسا لعملية ترشيد الإنفاق لأن الحاجات العامة ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية ويمكن بحث المفاضلة بينهما فيقدم الأهم على مهم وهكذا يقول الإمام "ابن تميمة ": (و أما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من تحصل به منفعة عامة ... وهكذا) .
- **دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح :** وتعني هذه القاعدة في لمجال الإنفاق العام أن النفقة التي من شأنها أن تزيل ضرراً تقدم على النفقة التي تجلب نفعاً , فنفقات الدفاع تقدم على نفقات التعليم حيث أن الأولى تدفع ضرراً عن البلاد بينما الثانية تجلب نفعا لها , و إن كلاهما يعد من النفقات الضرورية , كذالك فإن نفقات المحافظة على أرض المسلمين بأيديهم مقدمة على نفقات تحرير أرضهم وإن كانت كلتهما نفقة دفاعية .[2]

---

[1]- النضام المالي الإسلامي _http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ ساعة 10 صباحة

[2]- محاضرات المالية العامة الإسلامية _السنة الثانية علوم إسلامية –جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي ص 12

الخاتمة

- وقد استطاع النظام المالي الإسلامي أن يفرض نفسه على الأنظمة المالية في العديد من الدول التي قامت على الأنظمة الربوية ,لأنه نظام يقوم عل العدل والرحمة و التوفيق بين المصلحة العامة و مصلحة الأفراد فهو يراعي في لحصول على الإيراد العدل والمسواة بحيث لا يطالب فرد بأكثر مما تتحمله طاقته وتستدعيه الضرورة كما يراعي في عملية الإنفاق مصالح الدولة كافة فلا تراعي مصلحة دون أخرى بل تغطي لنفقات حسب أهميتها حيث يقدم الأهم على المهم , كل ذالك في حدود الموارد و الإمكانيات المتاحة وفضلا عن ذالك يتميز بمجموعة من الخصائص في أنه نظام شرعي رباني حيث يحتكم إلى الشريعة إسلامية الغراء التي تعتمد على النصوص الشرعية من القرآن و السنة النبوية الشريفة ... كما أنه نظام يقوم على الشمولية أي أنه يلبي كافة الجوانب الإنسانية سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية أو الأخروية أو حياتية , كل ذالك متوازن بحيث لا يطغى جانب على جانب آخر.

- **قائمة مراجع**

- النضام المالي الإسلامي_ http://okba8899.blogspot.com/p/blog-page_8.html – 18/4/2020 _ساعة 10 صباحة بتصرف
- حسين عناية ,أصول الإيرادات المالية في الفكر المالي الإسلامي ,مؤسسة شباب الجامعة, 2006
- حسين عناية ,النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي ,دراسة مقارنة,مؤسسة شباب الجامعة
- عوف محمود الكفراوى ,النظام المالي الإسلامي (دراسة مقارنة) , توزيع مؤسسة الثقافة الجامعية , طبعة الثانية ,2003
- صبرينة كردودي ,سهام كردودي ,ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي, دار الجليس الزمان, طبعة الأولى, 2017,الأردن (عمان)
- محضرات المالية العامة الإسلامية- سنة ثانية علوم إسلامية ص-1-– جامعة مسيلة – الأستاذ العربي مجيدي
- مقالة ايمان الحياري حول مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي